نسقط ثم ابرا اي با في الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر بها
اي التوبة في قاطع الطريق وغيره في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز واقر
بالزنا حده ولا شك انه لم يات الا وهو تائب فلما اقام عليه الحد دل على ان
الاستثنا في المحارب وحده والثاني يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق
وصحح البلقيني هذا ورد على المصنف تارك الصلاة كسلا فانه يقتل حدا على
الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم اسلم فانه يسقط
عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ومرت الاشارة اليه في باب الزنا ولا يرد
عليه المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا
لا حدا ومحل الخلاف في السقوط وعدمه في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب
السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب
كمن لا ذنب له واذا اقيم الحد في الدنيا لم يعاقب في الاخرة كما قاله الحليمي لحديث الله
انظر حكم من اقيم عليه الحد في الدنيا
اعدل ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة وقد مرت الاشارة اليه لكن مع زيادة
في اول باب الجراح **فصل** في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق وهي اما
لادمي او لله تعالى او لهما وقد بدا بالقسم الاول فقال **من لزمه** لجماعة **قصاص**
في نفس **وقطع** لطرف ادمي **وحد قذف** لاخر وطالبوه بذلك **جلد** ولا للقذف
ثم قطع لقصاص الطرف **ثم قتل** لقصاص النفس لان ذلك اقرب الى استيفاء الجميع
فان اجتمع مع ذلك تعزير لادمي بدا به **ويبادر بقتله بعد قطعه** فلا يمهله
بينهما لان النفس مستوفاة **لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله** جزما لانه
قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس **وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع**
واني ابادر بالقتل بعده فانا لا نعجله **في الاصح** لما مر والثاني نبادر لان التاخير
كان لحقه وقد رضي بالتقديم **ولو اخر مستحق النفس حقه** وطلب الاخران حقهما **جلد**
للقذف اولا **فاذا برا** بفتح الرا ويجوز كسرها من الجلد **قطع** للطرف ولا يوالي
بينهما خوف الهلاك فيفوت قصاص النفس فان قيل كان المصنف غني عن هذا بما ذكر
فيما اذا غاب مستحق القتل اجيب بانه انما اعاده لضرورة التقسيم **ولو اخر مستحق**
طرف حقه وطلب المقذوف حقه من قاذفه **جلد ووجب على مستحق النفس الصبر** بحقه
حتى يستوفي الطرف سوا تقدم استحقاق النفس ام تاخر حذرا من فواته وان قال
البلقيني الذي نقوله ان لمستحق النفس ان يقول لمستحق الطرف اما ان تستوفي او
تعفو او تاذن لي في التقديم ويجبره الحاكم على احد هذه المذكورات فان ابى ذلك
مكن الحاكم مستحق النفس من القتل لانه ظهر الضرر من مستحق الطرف وليس له عذر
يمنعه من ذلك ومستحق القتل طالب حقه انتهى الا انه لا يقول فقد جعلنا لوليه سلطانا
فان بادر مستحق النفس **فقتل فلمستحق الطرف دية** في تركة المقتول لفوات محل
الاستيفا واستوفى في حقه مستحق النفس **ولو اخر مستحق الجلد** حقه **فالقياس** صبرهما
سبق في هذه المسالة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير وسكت عن حكمها في الصغير
وعبر فيها في المحرر بينبغي **صبر الاخرين** حتى يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما

لئلا

لئلا يفوتنا عليه حقه وان نازع في ذلك البلقيني بقوله نتبع في القياس الرافعي وليس
القياس بالنسبة الى القطع لانه يمكن ان يقطع ثم لا يفوت الجلد لانه يمكن استيفاؤه
بعد البرء من القطع لا سيما اذا كان الطرف اذنا او انملة او نحوهما ثم شرع في
القسم الثاني فقال **ولو اجتمع** على شخص **حدود لله تعالى** كان شرب وزنا وهو
بكر وارتد **قدم** وجوبا **الاخف** منها **فالاخف** سعيا في اقامة الجميع فاخفها حد
الشرب فيحد له ثم يمهل حتى يبرا منه ثم يجلد للزنا ثم يمهل حتى يبرا ثم يقطع للسرقة
ثم يقتل بغير مهلة لان النفس مستوفاة وهل يقدم قطع السرقة على التغريب
قال ابن الرفعة لم ار لاصحابنا تعرضا له انتهى والاوجه عدم تقديمه لان النفس
قد تفوت تنبيه قد علم من قوله يقدم الاخف انه لو اجتمع مع الحدود تعزير
فهو المقدم وبه صرح الماوردي ومن قوله فالاخف ان صورة المسالة اذا تفاوتت
الحدود فلو اجتمع قتل ردة ورجم زنا قال القاضي يقدم قتل الردة اذ فسادها
اشد وقال الماوردي والروياني يرجم ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر
نكالا وهذا اوجه ولو اجتمعا وقتل قطع الطريق قال القاضي قدم وان جعل
حدا لانه حق ادمي ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما
وهل تقطع الرجل معها وجهان اصحهما نعم وقيل يؤخر حتى تبرا اليد ثم شرع
في القسم الثالث فقال **او اجتمع عقوبات لله تعالى ولادمي** كان انضم الى هذه
العقوبات حد قذف **قدم حد قذف على حد زنا** كما نص عليه واختلف في علته
فقيل لانه اخف والاصح كونه حق ادمي وفائدة الخلاف تظهر في المسالة عقبها وهي قوله
والاصح تقديمه اي حد القذف **على حد الشرب** بناء على العلة الثانية في المسالة
السابقة ومقابله مبني على العلة الاولى ~~وهي على العلة الثانية ومقابله على العلة الاولى~~
ولا يوالي بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالموالاة تنبيه محل الخلاف
في تقديم حد الزنا اذا كان الواجب الرجم فان كان جلدا قدم على القتل قطعا ومحله
ايضا في تقديم قطع القصاص على حد الزنا اذا كان جلدا فان كان رجما قدم القطع
قطعا خاتمة لو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما
ورجع الاخر الى الدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق
وقتل في المحاربة وجهان اوجههما كما قال شيخنا نعم ومن زنا مرات او سرق او شرب
كذلك اجزاه عن كل جنس حد واحد لان سببها واحد فتداخلت قال القاضي الحسين
وهو بمقابل الزنيات كلها لئلا يخلو بعضها عنه كالمهر في النكاح الفاسد فانه يقابل
جميع الوطيات وهل وجب حدود على عدد الزنيات ثم تداخلت او حد واحد فقط
ويجعل الزنيات اذا لم يتخلل الحد كحركات زنية واحدة فيه تردد والثاني اقرب كما
قاله ابن النقيب وما في فروع ابن الحداد من ان المراة اذا ثبت زناها بلعان زوجها
ان يلزمها حدان انكره الاصحاب وقالوا انهما حدان لله تعالى من جنس واحد فتداخلا
وان حد للزنا ثم زنا ثانيا قبل التغريب او جلد له خمسين ثم زنا ثانيا كفاه فيما
جلد مائة وتغريب واحد ودخل في المائة الخمسون الباقية وفي التغريب للثاني
التغريب الاول ولو زنا بكرا ثم محصنا قبل ان يجلد دخل التغريب تحت الرجم

Copy... ersity